بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal (OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v20i2.3217
2024; 20(2);525 – 565
ISSN: 5361-1858

الضوابط الفقهية في العارية (جمعاً ودراسةً)

د. بدربن سليمان الربيش[1]

[1] قسم السياسة الشرعية / المعهد العالي للقضاء / جامعة الامام محمد بن سعود / المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : Bsalrubaysh@imamu.edu.sa

للاستشهاد بهذا المقال:-

د. بدر بن سليمان الربيش ، الضوابط الفقهية في العارية (جمعاً ودراسةً)، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v20i2.3217

المستخلص :

القواعد والضوابط الفقهية من أهم المباحث التي عني بها الأصوليون والفقهاء في مؤلفاتهم، كما أنها تتصل بالفقه اتصالاً قوياً، بل يتوقف على معرفتها معرفة الكثير من الأحكام والفروع الفقهية فهو يعطي الشريعة مزيداً من البيان والتفصيل ويوضحها أيما إيضاح. من خلال هذا البحث اليسير، والضوابط المدروسة فيه، وقفت مع ما أثمرته فِكر أئمة الفقه، ومقعدي أصوله، على جملة من النتائج، ومن اهمها : أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية، وذلك من خلال تقنين الفقه في جملة ضوابط مستغرقة لجميع أبواب الفقه.وان الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقنين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.كما توصلت الدراسة الى عدد من التوصيات اهمها يجب العناية بالفقه من حيث التقعيد؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.

الكلمات المفتاحية : الضوابط ، الفقهية ، العارية .

Abstract:

Rules and controls jurisprudence of the most important investigations concerned by fundamentalists and jurists in their writings, as it is related to jurisprudence strongly connected, but depends on the knowledge of knowledge of many provisions and branches of jurisprudence it gives Sharia more statement and detail and clarifies them very clearly.

Through this easy research, and the controls studied in it, stood with what resulted from the thought of the imams of jurisprudence, and the seats of its origins, on a number of results, the most important of which are: that Islamic law is characterized by comprehensiveness, through the codification of jurisprudence in a set of controls absorbed for all sections of jurisprudence. Jurisprudential in the form of materials divided into books and chapters

مقدمـة

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه، وهو الحق، وقوله حق، وأنزل الكتاب بالحق، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ فإن القواعد والضوابط الفقهية هي من أرقى العلوم الشرعية؛ لأنها ترسم الطريق للمجتهدين في استخراج الأحكام من الأدلة، وتعينهم على جمع فروع وجزئيات المسائل الفقهية المختلفة.

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا العلم وعظيم فائدته، فقال الإمام شهاب الدين القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع؛ وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف»[1].

وقد وقع اختياري – بعد الاستعانة ببعض المشايخ الفضلاء – على موضوع:

(1) الفروق للقرافي 3/1.

«الضوابط الفقهية في باب العارية»

ولم يكن لي أن أزعم إحصائي لجميع الضوابط أو القواعد في بابي الإعارة والهبة، لكن هو غاية الجهد المبذول لما في وسعي مما يسره الله لي وجهد المقل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره فيمايلي:

1- أن القواعد والضوابط الفقهية؛ لأنها جامعة للفروع الجزئية المشتتة تحت رابط واحد يجعل الرجوع إليها سهلاً وقريب التناول.

2- عظيم الفائدة في القواعد والضوابط الفقهية باندراج كثير من المسائل والجزئيات تحتها.

3- أن الإعارة باب مهم لكثير من الناس، إذ لا تخلو نفس بشرية من التعامل بهما سواءً بصفة رسمية أو ودية مما دفعني لأجمع ضوابطهما وقواعدهما الفقهية طلباً للاستفادة لي منها، والإفادة لغيري.

4- أن في هذه الطريقة لهذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على جمع المسائل واستيعابها وفهمها.

5- أن ربط القضايا والنوازل والمسائل المستجدة بالضوابط والقواعد الفقهية يساعد على معرفة أحكامها وأحكام نظائرها المماثلة لها.

مشكلة البحث :

تاتي مشكلة البحث بالاجابة عن السؤال الرئيسي ماهية الضوابط الفقهية في العارية ؟ والذي تتفرع منه عدة اسئلة اهمها هل هناك من تطبيقات فقهية للضابط ؟

منهج البحث:

اتّبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التّحليلي المقارن، وذلك بإيراد الضوابط الفقهيّة فيما يتعلق **العاريـة**، ومناقشتها، وتحليلها،وذلك بذكر صيغ الضابط ، ذكر معنى الضابط ، ذكر مستند الضابط. ، دراسة الضابط وذكر التطبيقات الفقهية للضابط إن وجد قديماً أو حديثاً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط والقواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما عثرت على دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم

لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام 1427هـ.

2- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام 1429هـ.

3- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام 1424هـ.

4- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام 1425هـ.

5- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام 1426هـ.

6- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام 1429هـ.

المقارنة بين البحوث وبين بحثي:

فما تقدم من هذه البحوث منها ما هو خاص بجهة خاصة كالقواعد الفقهية في صيغ العقود كالقواعد الفقهية في الشروط الفاسدة والضوابط الفقهية بالشركات، ومنها ما هو خاص بضوابط وقواعد في باب معين عند إمام أو عالم معين؛ بخلاف ما هو في موضوع هذا البحث إذ هو عام لجميع الباب عند أكثر العلماء، فلم أتقيد فيه بمثل ذلك، ومنها ما هو في أبواب مغايرة لبابي الإعارة والهبة اللذين هما موضوع بحثي، كما أنها لم تتفق معي في الضوابط المذكورة.

7- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام1430هـ.

8- الضوابط الفقهية في القرض لعبدالله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام1430هـ.

9- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريني خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام1430هـ.

10- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الربيعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام1430هـ.

11- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبد العزيز المزيد خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء من العام1430هـ.

ويتضح من هذه المواضيع اختصاصها بأبواب مختلفة عن بابي بحثي عما أنا بصدد بحثه في بابي الإعارة والهبة.

خطة البحث:

قسم هذا البحث الى ثلاث فصول .

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الاول وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعارية ومشروعيتها

المبحث الثاني: التعريف بالهبة ومشروعيتها

الفصل الثاني : أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : **أوجه الاتفاق بين العارية والهبة**

المبحث الثاني : أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة

الفصل الثالث : الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العارية:

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد

المبحث الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين

الخاتمة: وفيها:

- أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس

الفصل الأول

المبحث الأول

التعريف بالعارية ومشروعيتها

التعريف بالعارية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العارية لغة: أصلها عور، العين والواو والراء أصلان:

أحدهما: يدل على تداول الشيء.

والآخر: يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين[1].

قلت: والأول هو المراد في بحثنا.

فالعارية والعارة ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء و أعاره منه وعاوره إياه، والمعاورة والتعاور شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين[2].

والعارية بتشديد الياء وتخفيفها[3].

ثانياً: تعريف العارية اصطلاحاً:

تعريف الحنفية: هي تمليك المنافع بغير عوض[4].

تعريف المالكية: هي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[5].

تعريف الشافعية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده[6].

تعريف الحنابلة: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها[7].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن هناك اتفاقاً في المعنى، والله أعلم.

أما قولهم: «تمليك منفعة»: قيد يخرج به البيع والهبة، وكل تمليك عين.

وقولهم: «بلا عوض»: قيد يخرج به عقد الإجارة، وكل عقد بعوض.

وقولهم: «بقاء عينها»: خرج بهذا القيد ما لو كانت منفعته في إذهاب عينه، فلا يعار المطعوم ونحوه؛ فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الإعارة[1]. وقولهم: «مؤقتة»: أي يجب ردها إلى مالكها بعد انتهاء المدة[2].

([1]) معجم مقاييس اللغة، مادة «عور» 184/4.

([2]) لسان العرب، مادة «عور» 618/4.

([3]) ينظر: منح الجليل 49/7، وكفاية الأخيار ص278.

([4]) الهداية شرح البداية 220/3.

([5]) منح الجليل 49/7.

([6]) كفاية الأخيار 278/1.

([7]) زاد المستقنع ص133.

المبحث الثاني

مشروعية العارية

العارية مستحبة عند جمهور الفقهاء، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

1- **فقوله تعالى:** ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [3].

وقد فسرها غير واحد بأنها العواري[4].

2- وعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [5].والعارية من البر[6].

3- وعموم وقوله تعالى:ـ ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥ ﴾ [7].

فالعارية جائزة؛ لأنها نوع إحسان[8].

وأما السنة:

1- فقوله صلى الله عليه وسلم : «العارية مؤداة»[9].

([1]) الإقناع للشربيني 329/2.

([2]) الروض المربع 339/2.

([3]) سورة الماعون، الآية: ٧.

([4]) سئل عبد الله بن مسعود τ عن الماعون، فقال: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر. ينظر: تفسير ابن كثير 4/556-557.

([5]) سورة المائدة، الآية:2.

([6]) شرح منتهى الإرادات 287/2.

([7]) سورة البقرة، الآية:195.

([8]) الهداية شرح البداية 220/3.

([9]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 269/3، رقم الحديث (3565)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 565/3، رقم الحديث (1265)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 801/2، رقم الحديث (2398) من حديث أبي أمامة τ. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل 5/245.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم عندما استعار أدرعاً من صفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»[1].

3- وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الإبل والبقر والغنم، فقال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»[2].

فقوله: «إطراق فحلها»: أي: إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك[3].

وقوله: «ومنيحتها»: أي: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها[4].

4- واستعارته صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة فركبه[5].

وأما الإجماع:

فقد «أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها؛ لأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع»[6].

فائدتان:

1- تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره[7].

2- تجب العارية مع غنى المالك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

([1]) رواه أحمد 400/3، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 269/3، رقم الحديث (3562)، وقال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.
وصححه الألباني في إرواء الغليل 344/5 بمجموع طرقه.

([2]) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 684/2، رقم الحديث (988).

([3]) النهاية في غريب الحديث والأثر 122/3.

([4]) النهاية في غريب الحديث والأثر 364/4.

([5]) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس، ص496، رقم الحديث (2627)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، 1802/4، رقم الحديث (2307).

([6]) المغني 128/5.

([7]) الإنصاف للمرداوي 102/6.

([8]) الإنصاف للمرداوي 102/6، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى 98/28.

الفصل الثاني
أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية وغيرها
المبحث الأول
أوجه الاتفاق بين العارية والهبة

أوجه الاتفاق بين العارية والهبة:

تتفق العارية والهبة في أنهما عقد تمليك بلا عوض[1].

ثانياً: أوجه الافتراق بين العارية والهبة:

وتتمثل أوجه الافتراق فيمايلي:

1- أن العارية تمليك منفعة، والهبة تمليك عين.

2- وأن العارية مردودة بعد زمن إلى معيرها، أما الهبة فتمليك مؤبد.

3- أن العارية مضمونة على المستعير بالتعدي والتفريط، أما الهبة فهي ملك يد فهلاكها من ذمة الموهوب له[2].

المبحث الثاني
أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة

أوجه الاتفاق والافتراق بين العارية والوديعة:

1- اليد في كل من العارية والوديعة يد ضمان في حالة التعدي والتفريط[3].

([1]) ينظر: تبيين الحقائق 91/5، والبحر الرائق 284/7، ومواهب الجليل 49/6، والسراج الوهاج ص307، والمغني 379/5..

([2]) ينظر هذه الأوجه في: تبيين الحقائق 91/5 فما بعد، والبحر الرائق 284/7 فما بعد، ومواهب الجليل 49/6 فما بعد، والسراج الوهاج ص307 فما بعد، والمغني 379/5 فما بعد.

([3]) روضة الطالبين 9/5.

2- تتفق العارية والوديعة من جهة أن كلاً يثاب فاعله؛ لأن المودع - بالفتح - يثاب على الحفظ، والمعير - بالكسر - يثاب على الفعل؛ لأن كلاً فعل معروفاً[1].

رابعاً : أوجه الافتراق بين العارية والوديعة:

تتمثل أوجه الافتراق فيما يلي:

1- العارية أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك[2].

2- في العارية أخذ ملك غيره لنفع نفسه، وفي الوديعة أخذ ملك غيره لنفع غيره[3].

3- مؤونة رد العارية على المستعير بالتقصير منه، وفي الوديعة على المالك[4].

4- الأصل في اليد في الوديعة يد أمان، وفي العارية يد ضمان[5].

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد

المبحث الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بمحل العقد

المطلب الأول: المكل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها

أولا: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- لا تكون الإعارة إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه[6].

2- لا يصح إعارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه[7].

3- تجوز إعارة كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه[1].

([1]) بلغة السالك 361/3.

([2]) كشاف القناع 70/4.

([3]) كشاف القناع 70/4.

([4]) حاشية ابن عابدين 400/8.

([5]) روضة الطالبين 9/5.

([6]) ملتقى الأبحر 479/1، وينظر: حاشية ابن عابدين 383/8.

([7]) إعانة الطالبين 129/3، وفتح المعين 129/3.

4- تصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها[2].

5- كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا[3].

6- كل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً تصح إعارته[4].

7- يجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه[5].

8- كل عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها يجوز إعارتها[6].

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لابد من توفرِ شرطين في المُعار:

1- أنه مما يجوز الانتفاع به شرعاً.

2- أن ينتفع به مع بقاء عينه[7].

ثالثاً: دليل الضابط:

استدل الشافعية[8] والحنابلة[9] على هذا الضابط بالقياس على:

1- استعارة النبي صلى الله عليه وسلم أدرعاً من صفوان بن أمية[10].

2- وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن حق الإبل والبقر والغنم: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»[11].

3- واستعارته صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة فركبه[12].

([1]) الإقناع للشربيني 329/2.

([2]) المهذب 363/1.

([3]) متن أبي شجاع ص138، وكفاية الأخيار 278/1.

([4]) أخصر المختصرات ص189.

([5]) الإنصاف للمرداوي 103/6، وينظر: الفروع 352/4.

([6]) شرح السنة، للبغوي 222/8.

([7]) ينظر: الحاوي للماوردي 116/7، وحاشية ابن عابدين 383/8، والمراجع الواردة في صيغ الضابط .

([8]) المهذب 363/1.

([9]) الكافي في فقه ابن حنبل 381/2.

([10]) سبق تخريجه ص35.

([11]) سبق تخريجه ص35.

([12]) سبق تخريجه ص35.

والجامع بينها أن المعار اجتمعت فيه أوصافاً معينة مقصودة وهي:

1- الانتفاع به (الدرع، الإبل، البقر، الغنم، الفرس) مع بقاء عينه.

2- أن كلاً منها مباح الانتفاع أصلاً.

فثبتت في هذه الأشياء بالخبر، ويقاس عليها كل ما كان ينتفع به مع بقاء عينه[1].

4- ولأن ما لا تبقى عينه لا يمكن رده، فيؤول إلى أن يكون هبة أو صدقة[2].

رابعاً: دراسة الضابط:

أفادت صيغ الضابط معنى واحداً وهو: لا يجوز إعارة إلا ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وقيدت بعض الصيغ الانتفاع بالمباح، وهو قيد عام يرد على جميع التصرفات، ويفهم حين إطلاق التصرف.

«فالنفي مسلط على القيد؛ أعني مع بقاء عينه، وهذا محترز قوله: الانتفاع مع بقاء عينه»[3].

مستثنيات الضابط:

يستثنى من هذا الضابط:

1- لا تصح إعارة عبد مسلم لكافر[4].

2- ولا تصح إعارة أمة وأمرد لغير مأمون[5].

3- لا يصح إعارة الأمة للوطء، ولا من تحت وصايته للخدمة لعدم قابلية المعار لذلك الانتفاع؛ لأن الإباحة لا تجري في الفروج، ولا يجوز التبرع بمنافع الصغير[6].

قلت: والجامع بينها أنه ورد نهي على محل العقد (المعار)، لذلك يمكن أن يقيد الضابط فيقال: كل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً تصح إعارته إلا إذا ورد نهي على محل العقد.

تنبيه:

ذكر بعض الفقهاء هذا الضابط بصيغة الشرطية؛ حيث قال: «الركن الثالث: المستعار وله شرطان: أحدهما:

([1]) ينظر: شرح السنة 222/8، والمراجع السابقة.

([2]) ينظر: الحاوي للماوردي 116/7، بتصرف.

([3]) إعانة الطالبين 129/3.

([4]) أخصر المختصرات ص189.

([5]) أخصر المختصرات ص189.

([6]) حاشية ابن عابدين 383/8.

كونه منتفعاً به مع بقاء عينه .... الشرط الثاني: كون المنفعة مباحة»[1].

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- رجل أعار قمحاً لآخر، لا يصح هذا العقد لأنه لا يمكن الانتفاع بالقمح إلا بالاستهلاك وذهاب العين، وكذا سائر المطعومات[2].

2- رجل استعار من آخر سيارة ليسافر فيها من مكة إلى المدينة، جاز ذلك تفريعاً على الضابط.

المطلب الثاني
على اليد ما أخذت حتى تؤديه

اولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- على اليد ما أخذت حتى تؤديه[3].

2- على اليد ما أخذت حتى ترده[4].

3- على مستعير مؤونة رد العارية إلى مالكها[5].

4- يجب على المستعير مؤونة رد[6].

5- العارية مؤداة خالف أو لم يخالف فهو ضامن[7].

ثانياً: معنى الضابط:

---

(1) روضة الطالبين 4/426-427.

(2) ينظر: الحاوي للماوردي 7/116.

(3) حجة الله البالغة 1/754.

(4) الكافي في فقه ابن حنبل 2/388.

(5) كشاف القناع 4/73.

(6) إعانة الطالبين 3/132.

(7) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله 1/308.

«هذا هو الأصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فإن تعذر فرد مثله»[1].

ثالثاً: دليل الضابط:

1- قوله صلى الله عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[2].

وفي لفظ: «حتى تؤديه»[3].

وجه الدلالة: أن المستعير أخذ العين للمنفعة، وقبضها لمنفعة نفسه[4]، فوجب ردها بعد انقضاء المنفعة.

2- قوله صلى الله عليه وسلم : «العارية مؤداة»[5].

وجه الدلالة: أن المستعير أخذ العين بقصد الانتفاع ثم ردها، فهو ضامن لها حتى يؤديها.

رابعاً: دراسة الضابط:

«القاعدة الأصولية هي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «على اليد ما أخذت حتى ترده»[6] قد رتب الضمان على الأخذ باليد فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان»[7].

«والأخذ إنما يطلق في موضع يأخذ المرء لمنفعة نفسه، وذلك موجود في العارية وهو المعنى الفقهي أنه لما قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق تقدم فكان مضموناً عليه كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمستقرض»[8].

كما أفادت الصيغتان الثالثة والرابعة أن مؤونة الرد، وهي ما يُبذل لرد العين إلى مالكها – المعير – هي على المستعير؛ ووجه ذلك أن العارية من عقود الإرفاق، فلو قلنا بالكلفة على المعير لامتنع الناس من الإعارة، ووقع الناس في حرج.

فإذا كانت العارية واجبة الرد وجب أن تكون مؤونة الرد على من وجب عليه الرد[1].

([1]) حجة الله البالغة 754/1.

([2]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 296/3، رقم الحديث (3561)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 566/3، رقم الحديث (1266). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 348/5.

([3]) رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 802/2، رقم الحديث (2400). وضعفه الألباني في إرواء الغليل 348/5

([4]) إعانة الطالبين 132/3.

([5]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 269/3، رقم الحديث (3565)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 565/3، رقم الحديث (1265)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 801/2، رقم الحديث (2398) من حديث أبي أمامة τ. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل 245/5.

([6]) «حتى ترده» كذا في الفروق 69/4، والكافي في فقه ابن حنبل 388/2، ولم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث المسندة، فلعله من تصرف الفقهاء.

([7]) الفروق للقرافي 69/4.

([8]) المبسوط للسرخسي 134/11.

ويجب على المستعير الرد عند طلب المالك إلا إذا حجر على المالك المعير فإنه لا يجوز الرد إليه بل إلى وليه[2].

وفي حالة هلاك المعار:

فإذا كان الهلاك بتفريط المستعير أو تعديه، لزم الضمان باتفاق العلماء.

وإن لم يكن هناك تفريط ولا تعدٍ، ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان على المستعير، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليه الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليه وإذا ادعى المستعير التلف بسبب خفي لم يقبل منه[3].

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- رجل استعار سيارة من آخر ليستقلها من الرياض إلى القصيم، ثم بعث بها من القصيم إلى الرياض عن طريق شركة نقل السيارات، وجعل أجرة النقل على صاحب السيارة.

في هذه الحالة تجب الأجرة على المستعير، إلا إذا رضي المعير أن يدفع أجرة النقل.

2- إذا أخذ العارية بدمشق وطالبه مالكها بها ببعلبك، فإن كانت معه لزم الدفع لعدم العذر، وإن لم تكن معه ببعلبك فلا يلزمه حملها إليها؛ لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ إعادةً للشيء إلى ما كان عليه، فلا يجب ما زاد[4].

المطلب الثالث

كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية

اولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- كل عين يجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها فالواجب بدلها كالمغصوب والقرض والعارية[5].

([1]) كشاف القناع 73/4.

([2]) إعانة الطالبين 132/3.

([3]) مجموع فتاوى ابن تيمية 314/30.

([4]) كشاف القناع 73/4.

([5]) المغني 177/7.

2- كل عين يجب تسليمها مع سلامتها وبقاء سبب الاستحقاق يجب بدلها مقدراً بقيمتها أو مثلها كالمغصوب والمستعار[1].

3- يصح ضمان عين المغصوب والمبيع وكل ما يجب تسليمه، ولا يصح ضمان عين الودائع والأمانات إذ لا يجب تسليمها[2].

4- كل عين وجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها فإن الذي يجب بدلها كالغصب في المضاربة والعارية[3].

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الأصل رد العارية بعينها على الشرط الذي بين المعير والمستعير، فإن تلفت العارية في يد المستعير ضمنها بدلاً؛ مثلاً أو قيمةً[4].

ثالثاً: دليل الضابط:

1- قوله صلى الله عليه وسلم : «العارية مؤداة»[5].

2- قوله صلى الله عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[6].

وجه الدلالة من الحديثين: أن رد العارية واجب، وردها حين التلف بالبدلية؛ مثلاً أو قيمةً، والله أعلم.

3- إن المستحق بهذا السبب في حكم العلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة[7].

ثالثاً: دراسة الضابط:

أفادت الصيغ أن تلف محل العقد:

1- إما أن يبطل سبب الاستحقاق؛ كالمبيع إذا تلف فإن البيع انفسخ وزال سبب الاستحقاق.

2- وإما أن يبقى سبب الاستحقاق قائماً؛ كالعارية والغصب[1].

([1]) ينظر: المغني 261/7، والمبدع 231/7.

([2]) الوسيط 239/3.

([3]) المقنع شرح ابن البنا 993/3-994.

([4]) ينظر: الوسيط 239/3، والمغني 261/7، والمبدع 231/7.

([5]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 269/3، رقم الحديث (3565)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 565/3، رقم الحديث (1265)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 801/2، رقم الحديث (2398) من حديث أبي أمامة τ. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل 245/5.

([6]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 296/3، رقم الحديث (3561)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 566/3، رقم الحديث (1266)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 348/5

([7]) البحر الرائق 216/4.

ففي الحالة الأولى: انفسخ العقد، وعاد كأن لم يكن.

أما في الحالة الثانية، وهي محل الدراسة، ينظر فإن الواجب رد بدل العين التالفة مثلاً أو قيمة.

قلت: ومما يجب التنبيه عليه أنه ممكن أن يتلف جزء من العين – العارية – بحيث يفوت بتلفه المنافع المقصودة، وهذا الجزء من حيث البدلية على ضربين:

1- جزء ممكن تلافيه؛ بحيث لو استدرك عادت المنفعة المقصودة، ومثال ذلك محرك السيارة.

2- جزء لا يمكن تلافيه، فتلفه كتلف العين كاملة، ومثاله لو قطعت يد الدابة.

ففي الحالة الأولى يلزمه بدل الجزء، وفي الثانية يلزمه بدل الكل، والله أعلم.

وفي حالة هلاك المعار:

فإذا كان الهلاك بتفريط المستعير أو تعديه، لزم الضمان باتفاق العلماء.

وإن لم يكن هناك تفريط ولا تعدٍ، ففي ذلك نزاع مشهور بينهم ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان على المستعير، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليه الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليه وإذا ادعى المستعير التلف بسبب خفي لم يقبل منه[2].

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- رجل استعار من آخر دابة، لينقل عليها حاجاته وفق النقل المعتاد، فهلكت، ففي هذه الحالة وجب رد بدلها إلى المعير؛ تفريعاً على الضابط.

2- رجل استعار من آخر سيارة لينتقل بها ضمن مدينة الرياض، فتلفت ففي هذه الحالة، يجب عليه رد بدل المحرك بحيث تعود السيارة إلى حالتها الأولى.

المطلب الرابع

هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان

أولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- هلاك المضمون في يد الضامن يقرر عليه الضمان[3].

2- هلاك المضمون يوجب تقرر الضمان ولا يقتضي سقوطه[1].

([1]) ينظر: المغني 177/7.

([2]) مجموع فتاوى ابن تيمية 314/30.

([3]) المبسوط للسرخسي 117/11.

3- من حصل التلف في يده استقر عليه الضمان[2].

4- من تلفت المنافع تحت يده باختياره استقر عليه الضمان[3].

5- المستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان إذا تلفت العين في يده[4].

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الهلاك سبب استحقاق الضمان، فمن تلفت العين المضمونة تحت يده فالضمان عليه.

ثالثاً: دليل الضابط:

1- كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبيρ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[5].

فلولا أن ضمان العارية واجب على اليد لما استجاز أن يدفع مالها بدلاً[6].

2- قوله ρ: «العارية مؤداة»[7].

3- قوله ρ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[8].

فوجوب تأدية العارية في الحديثين يفيد أنها مضمونة تحت يد المستعير، والله أعلم.

رابعاً: دراسة الضابط:

الضمان لغة: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه»[1].

([1]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 276/2.

([2]) مطالب أولي النهى 479/3.

([3]) منار السبيل 392/1.

([4]) الوسيط 370/3.

([5]) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ص1034، رقم الحديث (5225).

([6]) الحاوي، للماوردي 119/7.

([7]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 269/3، رقم الحديث (3565)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 565/3، رقم الحديث (1265)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 801/2، رقم الحديث (2398) من حديث أبي أمامة τ. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل 245/5.

([8]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 296/3، رقم الحديث (3561)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 566/3، رقم الحديث (1266)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 348/5

والضمان اصطلاحاً:«إلزام حق على آخر»[2].

ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة[3]، فمتى هلكت العين في يد المستعير ضمنها.

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- من استعار شيئاً ثم ظهر مستحقاً فلمالكه أجر مثله؛ لأنه لم يأذن في استعماله يطالب به من شاء منهما، أما الدافع فلتعديه بالدفع، وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه، فإن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم لأنه غره ما لم يكن المستعير عالماً بالحال، فيستقر عليه الضمان لأنه دخل على بصيرة، وإن ضمن المالك المعير الأجرة لم يرجع بها على أحد إن لم يكن المستعير عالماً وإلا رجع عليه[4].

2- وإذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت فهو ضامن لها في القياس لأنه ضيعها حين أخرجها من يده ولم يسلمها إلى أحد يحفظها[5]، فكأنها بقيت في يده، فهلكت تحتها.

المطلب الخامس

لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي

اولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه[6].

2- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[7].

3- تصرف ذي اليد في ملك الغير لا يكون نافذاً إلا أن يجيز المالك[1].

([1]) معجم مقاييس اللغة 372/3، مادة (ضمن).

([2]) معجم مقاليد العلوم ص54.

([3]) المغني 220/4.

([4]) كشاف القناع 74/4.

([5]) المبسوط للسرخسي 144/11.

([6]) ينظر المغني 552/4.

([7]) مجلة الأحكام العدلية ص27، مادة 96.

4- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن ولا ولاية في مال غيره[2].

5- الأصل ألا يتصرف في ملك الغير أحد إلا بإذنه[3].

6- لا يجوز لأحد أن يأخذ من أحد بلا سبب شرعي[4].

ثانياً: معنى الضابط:

مؤدى الضابط: أنه لا يجوز لأحد أي لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه سابقاً أو إجازته لاحقاً[5].

ثالثاً: دليل الضابط:

يستدل على هذا الضابط بعموم الأدلة الناهية عن الظلم والاعتداء، ومنها:

1- إن أخذ ملك الغير بلا استحقاق ظلم، والظلم منهي عنه شرعاً؛ قال ρ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[6].

2- إن أخذ ملك الغير بلا استحقاق اعتداء؛ وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾[7].

رابعاً: دراسة الضابط:

لا يجوز لأحد أخذ ملك الغير بلا سبب شرعي، والسبب الشرعي هو الإذن، ثم الإذن قد يكون صريحاً وذلك ظاهر، وقد يكون دلالة وذلك كما لو مرضت الشاة مع الراعي المستأجر في المرعى مرضاً لا ترجى حياتها معه فذبحها فإنه لا يضمنها لأن ذلك مأذون فيه دلالة[8].

مستثنيات الضابط:

خرج عن هذا الضابط مسائل[9] يجوز التصرف فيها بملك الغير ديانة أو ديانة وقضاء، بلا إذنه، منها:

([1]) المبسوط للسرخسي 82/12.

([2]) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، 1001/8.

([3]) ينظر: المفهم للقرطبي 303/5.

([4]) شرح المجلة، للأتاسي 264/1.

([5]) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص461.

([6]) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، 1996/4، رقم الحديث (2578).

([7]) سورة المائدة، الآية: 87.

([8]) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص463، 464.

([9]) تنظر هذه المسائل في: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص463، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 554/1- 556.

1- يجوز للولد والوالد شراء ما يحتاجه الأب أو الابن المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتاع.

2- يجوز للرفقة في السفر إذا مات أحدهم أو مرض أو أُغمي عليه أن ينفقوا عليه من ماله، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على المسجد - لا متولي له - من غلته لحصير ونحوه، أو أنفق الورثة الكبار على الصغار الذين لا وصي لهم ، ففي جميع ذلك لا يضمن المنفقون ديانة، أما في القضاء فهم متطوعون.

3- المدين إذا مات دائنه، وعليه دين لآخر مثله لم يقبضه فقضاه المدين، أو مات رب الوديعة وعليه مثلها دين لآخر لم يقضه فقضاه المودع، أو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه، فجميع تصرفاتهم هذه جائزة ديانة، ولكنهم متطوعون حكماً أي قضاء[1].

إلى غير ذلك من المسائل، وحين النظر إلى موضوع المسائل المستثناة، نجدها لا تخلو من أن تكون:

1- حالة ضرورة، كنقب حائط الآخر وإخراج متاعه في حال نشب حريق في ملك غيره.

2- حالة قضائية، ينظر فيها القاضي ويحكم بالتصرف في حق الغير بلا إذن.

خامساً: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

1- غصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكيل، فهذا محظور ويجب عليه رد العين، وإذا تلفت وجب الضمان[2].

2- تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الإعارة من مال غيره، فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المالك نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[3]، وإذا لم يجز لم ينفذ.

3- أتلف شخص مال غيره بالأكل، أو الحرق، أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه[4].

المطلب السادس

لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال

اولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

([1]) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص463، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 554/1- 556.

([2]) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص461.

([3]) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص461.

([4]) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص461.

1- لا عبرة لاختلاف السبب في ضمان المال[1].

2- مهما جرى سبب الضمان لم يبرأ عن الضمان[2].

3- مع تحقق سبب الضمان لا يسقط الضمان[3].

4- الأمانة تصير مضمونة بوجود سبب الضمان فيها[4].

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه متى وجد سبب الضمان وتحقق لزم الضمان على اليد، دون النظر إلى ماهية السبب، فلا عبرة لاختلاف السبب عند اتحاد الحاجة.

ثالثاً: دليل الضابط:

1- قوله صلى الله عليه وسلم : «العارية مؤداة»[5].

2- قوله صلى الله عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[6].

ففي الحديثين أوجب الضمان دون بيان لسببه، فإهمال البيان تأكيد أن المقصود إثبات الضمان متعلق بالسبب، لا بنوعية السبب، والله أعلم.

3- ويستدل بالقاعدة الأصولية الفقهية: وهي أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ، فيترتب الضمان حين وضع اليد فلذلك ضمنا بوضع اليد وأوجبنا القيمة حينئذ[7].

4- أن المضمونات تملك عند أداء الضمان مستند إلى وقت وجود سبب الضمان[8].

رابعاً: دراسة الضابط:

إن سبب الضمان العارية والغصب ونحوهما، فمتى ما وجد السبب وجب الضمان.

([1]) المبسوط للسرخسي 150/17.

([2]) الوسيط 513/4.

([3]) المبسوط للسرخسي 4/27.

([4]) بدائع الصنائع 158/7.

([5]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 269/3، رقم الحديث (3565)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 565/3، رقم الحديث (1265)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 801/2، رقم الحديث (2398) من حديث أبي أمامة τ. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل 245/5.

([6]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 296/3، رقم الحديث (3561)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 566/3، رقم الحديث (1266)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 348/5

([7]) الذخيرة 262/8.

([8]) تبيين الحقائق 186/3.

وإن كل تصرف من المستعير هو سبب الضمان، فلو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير فكذبه ضمن المستعير ما لم يبرهن[1].

فإذا رد العين إلى مالكها لم يبق غاصباً ولا مستعيراً، ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه، ولأن السبب المقتضي للضمان زال فزال الضمان لزواله[2].

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- رجل أقر لآخر قائلاً: لك علي ألف درهم قرض، وقال المقر له: بل هو غصب، كان له أن يأخذ المال[3]؛ تفريعاً على الضابط، فهما مع اختلافهما في سبب الضمان، متفقان في وجوبه.

2- رجل استعار عيناً من آخر، ثم بعثها مع الأجنبي، فهلكت في يده، ضمن المستعير، ذلك أن سبب الضمان ليس ردها مع الأجنبي؛ لأن الدفع إلى الأجنبي إيداع والمستعير يملكه كما يملك الإعارة، إذ الإعارة أقوى منه؛ لأن الإعارة إيداع وتمليك المنفعة، بل سببه انقضاء وقت العارية فإنه لو أمسكها بنفسه فهلكت في يده بعد مضي مدتها يضمنها، فكذا في يد الأجنبي[4].

المطلب السابع

كل ما لا يعرف مالكه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

اولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها[5].

2- المال المجهول أربابه محله بيت المال[6].

3- الأموال التى تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين[7].

4- كل ما لا يعرف مالكه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين[8].

([1]) حاشية ابن عابدين 682/5.

([2]) ينظر: المغني 220/4.

([3]) المبسوط للسرخسي 150/17.

([4]) ينظر: حاشية ابن عابدين 403/8.

([5]) ينظر: المأمول للسعدي 164.

([6]) حاشية الدسوقي 336/4.

([7]) مجموع الفتاوى 568/28.

([8]) مجموع الفتاوى 413/30.

5- إن لم يعرف للمال وارث صرف في مصالح المسلمين[1].

6- إن يئس بيقين عن معرفة صاحب المال فهو في جميع مصالح المسلمين[2].

7- كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين[3].

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن المال الذي لا يعلم له مالك يُرد إلى بيت المال، ثم يصرف فيما فيه مصلحة للمسمين خاصة أو عامة.

ثالثاً: دليل الضابط:

لم يذكر أصحاب هذا الضابط دليلاً عليه، فكان من الواجب البحث عما يمكن أن يستدل به له:

فيمكن الاستدلال:

بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[4].

وجه الدلالة:

«الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعا»[5].

فهذا المال المجهول إما أن يترك، وليس في تركه غرض دنيوي ولا ديني؛ فيكون تركه من باب إضاعة المال المنهي عنه.

وإما أن يقبض ويصرف في وجوه الخير، وهذا هو الأولى، والموافق لمقصد حفظ المال، والله أعلم.

رابعاً: دراسة الضابط:

إن المال المجهول على ضربين:

1- الضرب الأول: المجهول جهالة حكمية: وهو المال الذي تقادم الزمن عليه؛ بحيث يغلب على الظن أن مالكيه انقرضوا[6].

2- الضرب الثاني: المجهول جهالة حقيقية: وهي الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم[7]، عيناً أو تعييناً.

([1]) مغني المحتاج 371/4.

([2]) المحلى 258/8، 270، 389.

([3]) المحلى 154/9.

([4]) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا}، ص288، رقم الحديث (1477)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، 1341/3، رقم الحديث (593).

([5]) فتح الباري 409/10.

([6]) حاشية العدوي 624/1.

([7]) مجموع الفتاوى 568/28.

وفي كلا الحالين يرد المال إلى بيت المال، ويصرف في مصالح المسلمين، كما يعطى منه لذوي الحاجات، والله أعلم.

خامساً: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا الضابط:

1- لو تاب السارق، أو الغاصب، أو الخائن، أو المرابي ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به[1].

2- ومثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا وأموال المسلمين مالا يستحقونه فاسترجعه ولي الأمر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه، فإنه يرد المال إلى بيت المال ويصرف لأولى الناس به[2].

المطلب الثامن

لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة

اولاً: صيغ الضابط:

لم أقف لهذا الضابط إلا على صيغة واحدة، وهي:

1- لا تجب الإعارة إلا حيث تعينت لدفع مفسدة[3].

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن العارية تأخذ حكم الوجوب في حالة ترتب على منعها مفسدة ظاهرة للغير.

ثالثاً: دليل الضابط:

لم يذكر صاحب الضابط دليلاً عليه، مع أنه يمكن الاستدلال:

1- بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ

([1]) ينظر: حاشية الدسوقي 336/4، ومجموع الفتاوى 568/28.

([2]) مجموع الفتاوى 568/28.

([3]) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص467 .

قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[1].

فدفع المفسدة عن الغير هو باب من أبواب البر.

2- وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»[2].

فالخذلان: «ترك الإعانة والنصر»[3]، ومنع العارية حين وجوبها من ترك الإعانة، والله أعلم.

رابعاً: دراسة الضابط:

الأصل في العارية أنها مستحبة مندوبة، إلا أنه في بعض الحالات تكون واجبة، وذلك إذا تمخض عن المنع مفسدة، وهذه المفسدة قد تلحق إحدى الضرورات الخمس: الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال، أو العقل.

فرعايتها واجبة في جميع الأديان؛ لأن بحفظها صلاح المعاش والمعاد[4].

ومتى كان منع العارية مشعر باختلال إحدى هذه الضرورات الخمس تجب حينئذ العارية.

وهذا التقسيم والتفصيل مستفاد من تطبيقات الفقهاء[5].

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- دفن ميت حيث تعذر الاستئجار جزماً[6].

2- إعارة الجدار للجار لوضع الجذوع[7].

3- رجل مريض وأراد ذويه الذهاب به إلى المشفى لتلقي جرعة العلاج الضروري، ولا سيارة لديهم، في هذه الحالة يجب على جارهم إعارتهم سيارته، تفريعاً على الضابط.

المطلب التاسع

الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان

---

(1) سورة المائدة، الآية:2.

(2) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 1986/4، رقم الحديث (2564).

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 120/16.

(4) ينظر: فتح الباري 179/1.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص467.

(6) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص467.

(7) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص467.

اولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- الأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان[1].

2- لليد القابضة حكم الضمان شرعاً[2].

3- على اليد العادية حكم الضمان شرعاً[3].

ثانياً: معنى الضابط:

إن القاعدة العامة في قبض مال الغير هي الضمان حين التلف على اليد القابضة.

ثالثاً: دليل الضابط:

1- قوله صلى الله عليه وسلم : «العارية مؤداة»[4].

2- قوله صلى الله عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[5].

3- كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[6].

أشار الحديثان إلى أن على اليد القابضة الضمان، وهذا يُفهم من قوله ρ: «مؤداة»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تؤدي».

أما الحديث الثالث فلولا أن ضمان العارية واجب على اليد لما استجاز أن يدفع مالها بدلاً[7].

رابعاً: دراسة الضابط:

([1]) المغني 137/5، والكافي في فقه ابن حنبل 388/2، و المبدع 149/5، والروض المربع 349/2-350.

([2]) الموافقات 240/1.

([3]) الموافقات 240/1.

([4]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 269/3، رقم الحديث (3565)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 565/3، رقم الحديث (1265)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، 801/2، رقم الحديث (2398) من حديث أبي أمامة τ. قال الترمذي: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس. قال: وحديث أبي أمامة حديث حسن غريب. وصححه الألباني في إرواء الغليل 245/5.

([5]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، 296/3، رقم الحديث (3561)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، 566/3، رقم الحديث (1266)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في إرواء الغليل 348/5

([6]) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ص1034، رقم الحديث (5225).

([7]) الحاوي، للماوردي 119/7.

أفادت صيغ الضابط: أن ما يقبضه المرء من مال غيره على نوعين:

1- ما يقبضه بسبب شرعي، كالبيع والعارية والوكالة ونحوها، وهذه فيها الإذن.

2- ما يقبضه بغير سبب شرعي، كالغصب.

وأشار الضابط إلى أن الأصل في ذلك القبض الضمان.

مستثنيات الضابط:

ويستثنى من ذلك الوكيل؛ فهو أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط[1].

قلت: ويمكن أن يضبط الاستثناء بالنظر إلى:

1- هل قبض المال لنفعه أم لنفع صاحبه؟

2- ثم هل القابض متعدٍ أو مفرط؟ أو ليس كذلك؟.

فمن قبض المال لنفع صاحب المال لا غير، ولم يكن متعدياً ولا مفرطاً، فلا ضمان عليه.

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- إن اختلف المتعاقدان في صفة القبض: فقال المستعير: أكريتنيها، وقال صاحبها: بل أعرتكها، بعد تلفها أو قبله، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان[2].

المطلب العاشر

لا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها

اولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- ليس لنا عارية عين لعين إلا في إعارة الفحل للضراب قطعاً، والشاة لأخذ لبنها والشجرة لأخذ ثمرتها[3].

2- يجوز إعارة الفحل للضراب[1].

([1]) متن أبي شجاع ص137، والإقناع للشربيني 321/2.

([2]) الكافي في فقه ابن حنبل 388/2.

([3]) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص467 .

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أن الأصل في العارية استيفاء منفعة من عين، وتكون استيفاء عين من عين في ثلاث حالات:

1- إعارة الفحل للضراب.

2- إعارة الشاة لأخذ لبنها.

3- إعارة الشجرة لأخذ ثمرتها[2].

ثالثاً: دليل الضابط:

يُستدل على هذا الضابط:

- أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الإبل والغنم والبقر، قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها...»[3].

وقوله: «إطراق فحلها»: أي: إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك[4].

وقوله: «ومنيحتها»: أي: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها[5].

رابعاً: دراسة الضابط:

إن الحد الفقهي للعارية هو استيفاء منفعة من العين مع بقاء العين، هذا هو الأصل، لكن قد تعار العين لاستيفاء عين منها، كما في الحالات الثلاث المستفادة من النصوص.

وأرى أن استيفاء عين من عين على أضرب:

1- استيفاء عين من عين مع نقصان أو ذهاب الأصل، كمن يستعير شمعاً فيستهلكه كلياً أو جزئياً، وهذه الإعارة لا تجوز لما تقدم في المبحث الأول، وهي في الحقيقة هبة.

2- استيفاء عين من عين دون نقصان الأصل أو ذهابه، كما في الحالات الثلاث، فهذا جائز، وعليه فينسحب القول بالجواز على ما كان فيه المعنى الفقهي الثاني.

خامساً: التطبيق على الضابط:

من تطبيقات هذا لضابط:

---

(1) الكافي في فقه ابن حنبل 381/2.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص467 .

(3) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 684/2، رقم الحديث (988).

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر 122/3.

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر 364/4.

1- رجل استعار تيساً من آخر للضراب لمدة أسبوع، جاز ذلك تفريعاً على الضابط..

2- رجل أعار آخر ثلاث شياه لمدة سنة للاستفادة من لبنها وصوفها، جاز تفريعاً على الضابط.

3- رجل أعار آخر بستاناً للاستفادة من ثمر أشجاره، جاز تفريعاً على الضابط.

المبحث الثاني
الضوابط الفقهية المتعلقة بالعاقدين

المطلب الأول
من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته

اولاً : صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- من جاز تصرفه في ماله جازت إعارته[1].

2- لا تصح العارية إلا من جائز التصرف[2].

3- لا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال[3].

4- تصح الإعارة من أهل تبرع[4].

5- يشترط أهلية المعير للتبرع شرعاً[1].

([1]) التنبيه في الفقه الشافعي ص112.

([2]) المغني 130/5.

([3]) المهذب 363/1.

([4]) إعانة الطالبين 128/3 .

6- يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً[2].

ثانياً: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه لا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه؛ لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه[3].

ثالثاً دليل الضابط:

استدل لهذا الضابط بالقياس على البيع، بجامع أن العارية تصرف في المال فأشبه التصرف بالبيع[4].

رابعاً: دراسة الضابط:

يفهم من كلام الفقهاء اتفاقهم على هذا الضابط؛ أي على شرطية أن يكون المعير جائز التصرف - أهلاً للتبرع – واختلفوا في شروط هذه الأهلية:

فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون عاقلاً مميزاً، وأما البلوغ فليس بشرط عندهم، وكذا الحرية ليست بشرط عندهم[5].

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون غير محجور عليه، فخرج بهذا القيد الصبي والسفيه والعبد ولو كان مأذوناً له في التجارة؛ لأنه إنما أذن له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية[6].

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في المعير أن يكون عاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه؛ فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور عليه بسفه وفلس[7].

وقال الحنابلة: لا يعير مكاتب ولا ناظر وقف ولا ولي يتيم من ماله[8].

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- أعار صبي عاقل مميز لآخر سيارة ليركبها، جاز عند الحنفية دون غيرهم، تفريعاً على الضابط مع تفاصيل أهلية التبرع.

([1]) الروض المربع 339/2-340.

([2]) الفروع 352/4.

([3]) المهذب 363/1، وينظر: المغني 130/5.

([4]) المغني 130/5.

([5]) بدائع الصنائع 214/6، وحاشية ابن عابدين 383/8.

([6]) القوانين الفقهية ص245، والشرح الكبير، للدردير 433/3.

([7]) الإقناع للشربيني 330/2.

([8]) كشاف القناع 63/4.

2- أعار رجل عاقل بالغ غير محجور عليه لآخر داراً ليسكنها، جاز عند الجميع تفريعاً على الضابط[1].

المطلب الثاني

إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير

أولاً: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1- إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير[2].

2- إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه[3].

3- لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير بيمينه[4].

4- إذا اختلفا في رد العارية فالقول قول المالك مع يمينه[5].

ثانيا: معنى الضابط:

يفيد الضابط أنه إذا قال المستعير: رددت العارية، وقال المعير: لم تردها، فالقول قول المعير مع اليمين.

ثالثاً: دليل الضابط:

1- أن الأصل عدم الرد[6]؛ فالمعير متمسك بالأصل، وعلى مدعي خلافه البينة.

2- وأن المستعير قبض العين لمحض حق نفسه[7]؛ فلو قيل: القول قول المستعير لامتنع الناس عن العارية؛ لما يلحقهم من تفويت حقوقهم ومصالحهم بالإعارة.

رابعاً: دراسة الضابط:

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على: إن اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه.

وفصّل المالكية في ذلك؛ بالنظر إلى العارية:

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، للدردير 433/3.

(2) التنبيه في الفقه الشافعي ص113.

(3) الإقناع للشربيني 331/2.

(4) مغني المحتاج 274/2.

(5) المحرر في الفقه 360/1.

(6) الإقناع للشربيني 331/2.

(7) مغني المحتاج 274/2.

1- «فإن كانت العارية مما لا يغاب عليه ولم يكن قبضها بإشهاد فالقول قول المستعير أنه ردها مع يمينه.

2- وإن كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير أنها لم ترد سواء قبضها المستعير بإشهاد أو بغيره.

3- وكذلك ما لا يغاب عليه إذا قبضه بإشهاد فإن القول قول المعير أنها لم ترد»[1].

خامساً: التطبيق على الضابط:

من التطبيقات على هذا الضابط:

1- رجل استعار من آخر سفينة لمدة شهر، ثم ادعى المستعير أنه رد السفينة، وقال المعير: لم تردها.

فالقول قول المعير عند الجمهور، أما عند المالكية فالسفينة مما لا يغاب، فينظر إن كان قبضها بإشهاد فالقول قول المعير، وإن كان قبضها بغير إشهاد فالقول قول المستعير أنه ردها مع يمينه.

2- رجل استعار من آخر آنية، فادعى المستعير أنه ردها، وأنكر المعير ذلك.

فالقول قول المعير مع يمينه بالاتفاق.

وهذه التطبيقات تخريجاً على أقوال الجمهور والمالكية.

الخـاتمـة

(1) شرح ميارة الفاسي المالكي 312/2.

أولاً: أهم النتائج:

من خلال هذا البحث اليسير، والضوابط المدروسة فيه، وقفت مع ما أثمرته فِكر أئمة الفقه، ومقعدي أصوله، على جملة من النتائج، وهي:

1- أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية، وذلك من خلال تقنين الفقه في جملة ضوابط مستغرقة لجميع أبواب الفقه.

2- أن الفقه الإسلامي فقه يمتاز بالمرونة، مع قدرة على التعامل مع النوازل من خلال تقنين الفقه ضمن قواعد وضوابط جامعة.

3- دللت على ذلك التأصيل من خلال البحث، وذلك بدراسة الضوابط الفقهية في بابي العارية والهبة.

4- تعرض الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، للضابط بصيغ مختلفة، ومؤداها واحد، وإن اختلفت في بعض التفريعات، وهذا مما يدل على أن طريق الفقه واحد، وإن تعددت المدارس.

5- إن التأصيل للفقه الإسلامي، وردّ المسائل إلى الضوابط، ليس على سبيل التشهي، وإنما مرجع ذلك إلى ضوابط وقواعد ثابتة من جهة، وشاملة مرنة من جهة أخرى.

6- اعتنى الفقهاء في بابي العارية والهبة بالتطبيقات الواقعية، دون ما لم يقع، وأشاروا إلى بعض ما سيكون من نوازل.

7- خدم الفقهاء الأوائل الفقه خدمة عظيمة عن طريق التأصيل وتخريج الفروع على الأصول والفتاوى.

8- الضوابط التي تناولها البحث مما يحتاج إليها في النوازل في بابي العارية والهبة، لتكييف المستجدات العارضة فقهياً، ومن ثم ربطها بالضابط المناسب فالحكم.

9- كما لاحظت أن هناك ارتباط وثيق بين الشروط والضوابط، فكثيراً ما يذكر الضابط تحت الشرطية.

ثانياً: التوصيات:

وأما ما لمسته أثناء البحث من إشارات، وظهر لي من توصيات، مما لها صلة بالبحث على وجه العموم، ولا تدخل في صلب البحث على وجه الخصوص، فرأيت من الأمانة العلمية، وتتيماً للفائدة أن أوصي بها، وهي:

1- العناية بالفقه من حيث التقعيد؛ وفق أصول وضوابط فقهية، بحيث تكون على شكل مواد مقسمة إلى كتب وأبواب.

2- العمل على التنسيق بين جهود الباحثين في هذا المضمار، لتخرج لنا موسوعة الضوابط الفقهية في الفقه الإسلامي، وهو ما تبنته جامعة الإمام محمد بن سعود.

3- مراجعة ما كتب في هذا الباب، وتكميل النقص، لتتم الفائدة.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

1- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ، الطبعة الأولى.

2- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/ 2002م، الطبعة الأولى.

3- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ، الطبعة الأولى.

4- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ/1989م، الطبعة الثالثة.

5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م، الطبعة: الثانية.

6- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2000م، الطبعة الأولى.

7- الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.

8- الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م، الطبعة الأولى.

9- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ/1980م.

10- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، الطبعة الأولى.

11- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م، الطبعة: الأولى.

12- إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.

13- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، 1973م.

14- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، 2002م، الطبعة: الخامسة عشر.

15- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

16- الإقناع، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، الطبعة: الأولى.

17- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، الطبعة: الثانية.

18- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

19- أنواء البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، الطبعة: الأولى.

20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

21- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ/2000م، الطبعة: الأولى.

22- بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1982م، الطبعة: الثانية.

23- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، الطبعة: الأولى.

24- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت 1398هـ، الطبعة: الثانية.

25- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، بدون.

26- تفسير ابن كثير، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

27- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ/1964م.

28- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، الطبعة: الأولى.

29- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

30- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار النشر: عالم الكتب، بيروت 1403هـ، الطبعة: الأولى.

31- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار

النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001م، الطبعة: الأولى.

32- جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

33- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،1421هـ/ 2000م.

34- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

35- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

36- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

37- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، الطبعة: الأولى.

38- حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار النشر: دار الكتب الحديثة/ مكتبة المثنى، القاهرة/بغداد.

39- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

40- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/الهند - 1392هـ/1972، الطبعة: الثانية.

41- دقائق المنهاج، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، 1996هـ.

42- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ، الطبعة: الثانية.

43- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، 1994م.

44- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ.

45- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، الطبعة: الثانية.

46- زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

47- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

48- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

49- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

50- سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

51- سنن النسائي الصغرى، تأليف: أحمد بن شعيب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م، الطبعة: الثانية.

52- سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت 1413هـ، الطبعة: التاسعة.

53- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق 1406هـ، الطبعة: الأولى.

54- شرح السنة ، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت، 1403هـ/1983م، الطبعة: الثانية.

55- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، الطبعة: الثانية.

56- شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م، الطبعة: الثانية.

57- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

58- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، 1996م، الطبعة: الثانية.

59- شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م، الطبعة: الأولى.

60- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

61- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

62- طريق الوصول إلى العلم المأمول، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: دار البصيرة، مصر 2000م، الطبعة الأولى.

63- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

64- الغاية والتقريب، تأليف: أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: ماجد الحموي، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت 1415هـ/1994م، الطبعة: الثانية.

65- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق وشرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1405هـ/1985م، الطبعة: الأول.

66- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

67- فتح المعين بشرح قرة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

68- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، الطبعة: الأولى.

69- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

70- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، تأليف: الدكتور محمد بكر اسماعيل، دار النشر: دار المنار، 1997م، الطبعة: الأولى.

71- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: الدكتور محمد الزحيلي، دار النشر: دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م، الطبعة الأولى.

72- القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور يعقوب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ/1998م، الطبعة الأولى.

73- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون.

74- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.

75- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

76- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، 1994م، الطبعة: الأولى.

77- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/ 1998م.

78- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، عمان، الأردن، 1405هـ، الطبعة: الأولى.

79- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

80- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

81- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

82- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كراتشي.

83- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

84- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، الطبعة: الثانية.

85- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

86- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/ 1981م، الطبعة: الأولى.

87- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م، الطبعة: الأولى.

88- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر.

89- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، 1403هـ، الطبعة: الثانية.

90- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت.

91- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت 1961م .

92- معجم مقاليد العلوم، تأليف: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة 1424هـ/2004م، الطبعة: الأولى.

93- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثانية.

94- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

95- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1405هـ، الطبعة: الأولى.

96- المفهم في تلخيص ما أشكل من كتاب مسلم، تأليف: أحمد بن العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار النشر: دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب/ دمشق 1417هـ/1996م، الطبعة: الأولى.

97- ملتقى الأبحر، ومعه مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، الطبعة: الأولى.

98- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ، الطبعة: الثانية.

99- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

100- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.،

101- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

102- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

103- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1398هـ، الطبعة: الثانية.

104- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: الدكتور محمد صدقي البورنو، دار النشر: مكتبة التوبة، الرياض1418هـ/1997م، الطبعة: الأولى.

105- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر، 1357هـ.

106- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي/ محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

107- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.

108- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، 1417هـ، الطبعة: الأولى.